

تصوير الأموات

« دراسة حديثة »

بقلم
د/ أبرار بنت فهد القاسم (*)



ملخص

يتناول هذا البحث الحكم الشرعي للميت، وحكم تصوير الأموات ونشر صورهم، وهل النهي في رؤية الممثل به الوارد في حديث الزبير - رضي الله عنه - خاص بالمرأة أو يشمل كل من يسرع إليه الجزع ممن يملك قلباً فيه صفات قلب المرأة من الرقة والضعف. مع بيان كمال رحمة النبي ﷺ بالنساء ورفقه بالقوارير. وتحرير الخلاف في رؤية صفة لأخيها من عدمه وهو ممثل به.

- الكلمات المفتاحية: تصوير ؛ ميت ؛ حمزة ؛ صفة ؛ الاختلاف.

(*) قسم الدراسات الإسلامية، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية.

aalqasm@su.edu.sa

تاريخ الإرسال: 2020/07/08 □ تاريخ القبول: 2020/08/09 □ تاريخ النشر: 2020/09/15

• معهد العلوم الإسلامية..... جامعة الوادي •

مقدمة

بسم الله القوي القادر والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة وجعل شرعته نبأً وضياءً، وبعد: في زمن بات فيه دم المسلم رخيصة، وهان نشر أشلائه عبر التلفاز و برامج التواصل حال وقوع الحوادث المرورية أو بسبب جوائح سماوية أو زلازل أرضية ونحوها، أو تصويرهم حال احتضارهم أو إصابتهم في الحروب، طمعا في السبق الصحفي لزيادة عدد من المتابعين دون مراعاة حرمة الميت ولا حرمة أهله، لذا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على حق الميت في الشريعة الإسلامية وفي أنظمة مكافحة جرائم المعلومات والغرامات والعقوبات من خلال دراسة حديث حمزة رضي الله عنه حين مُثل به.

وقبل أن أدلف في صميم البحث لابد من بيان (مشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته، والدراسات السابقة).

• مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن الناس مع التقنية الحديثة تساهلت في نشر صور الموتى والأشلاء والمُثل بهم طمعا في السبق الإعلامي، مع سهولة انتشار الصور على الملأ، دون مراعاة حرمة الميت وحقه وحق أهله وذويه، لذا جاء هذا البحث ليُفصل الروايات الواردة والحكم الشرعي في هذه المسألة من خلال حديث مقتل حمزة رضي الله عنه حين مُثل به في غزوة أحد، وكيف تعامل النبي ﷺ مع ذلك وهي رؤيا مباشرة من عدد محصور، فكيف لو كانت عبر الأجهزة، وأعداد لا يحصىها إلا الله. ومن هنا تتضح لنا مشكلة البحث الأساسية.

• حدود البحث:

ستنحصر الدراسة في طرق حديث الزبير بن العوام في مقتل عمه حمزة - رضي الله

تصوير الأموات "دراسة حديثة" د. أبرار بنت فهد القاسم

عنهما- دراسة حديثة، لأن هذا الحديث يُجسد الواقع الذي نعيشه في تصوير الموتى الممثل بهم جراء الحروب أو الكوارث الطبيعية، طمعا في السبق الصحفي لزيادة عدد من المتابعين دون مراعاة لحرمة الميت ولا حرمة أهله.

• أسئلة البحث:

1. ما حكم الشرع في حرمة الميت؟
2. ما حكم تصوير الأموات ونشر صورهم؟
3. هل النهي في رؤية الممثل به الوارد في الحديث خاص بالمرأة دون الرجل؟
4. هل رأت صفة أخاها وهو ممثل به؟

• أهداف البحث:

1. معرفة حكم الشرع في حرمة الميت.
2. بيان حكم تصوير الأموات ونشر صورهم.
3. بيان هل النهي في رؤية الممثل به الوارد بالحديث خاص بالمرأة دون الرجل.
4. تحرير الاختلاف في رؤية صفة لأخيها من عدمه وهو ممثل به.

• الدراسات السابقة:

قُدِّمت دراسات حول الميت منها: "قذف الميت والآثار المترتبة عليه" لعبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، و"معصومية الجثة في الفقه الإسلامي" لبلحاج العربي بن أحمد، وأبحاث أخرى في نقل أعضاء الميت وزراعتها، ولم يفرد أحد مسألة تصوير الأموات ونشر صورهم حسب اطلاعي في أوعية البحث.

• منهج البحث:

سأسلك - إن شاء الله - في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي.

• خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، ومطالب، وخاتمة:
مقدمة: وهي هذه، وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث.

المبحث الأول: الصنعة الحديثية، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تخريج حديث الزبير - رضي الله عنه -.

المطلب الثاني: دراسة الإسناد والحكم على الحديث.

المبحث الثاني: متن الحديث، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تحرير الاختلاف في رؤية صفية لأخيها من عدمه وهو ممثل به.

المطلب الثاني: فوائد الحديث.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

فالحمد لله الوهاب الكريم الذي أعان على إعدادهِ، وهَيَّأَ بفضلِهِ وتوفيقِهِ إنجاءَهُ،
ولو راجعتُ البحث ألف مرة لخرجت في كل مرة بما يقيم اعوجاجَهُ، فأقر بالقصور
والتقصير، وأستغفر الله مما نَدَّ به فهمي، أو أخطأ فيه قلَمي، أو قَصَرَ عنه علمي، فأنى
لمن كُتِبَ عليه النقص إكمالاً؟!

وأسأل الله التجاوز والستر والإحسان، والصفح والغفران، والتوفيق والسداد،
والفتح والهدى والرشاد..

الباحثة

المبحث الأول

الصنعة الحديثية

وفيه مطلبان؛ الأول في تخريج حديث الزبير - رضي الله عنه -؛ والثاني في دراسة الإسناد والحكم على الحديث.

المطلب الأول

تخريج حديث الزبير - رضي الله عنه -

الحديث:

قال الزبير رضي الله عنه: « لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى، قال: فكره النبي ﷺ أن تراهم، فقال: " المرأة المرأة " قال الزبير رضي الله عنه: فتوسمت أنها أُمي صفية، قال: فخرجت أسعى إليها فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى، قال: فَلَدَمْتُ⁽¹⁾ في صدري، وكانت امرأة جُلْدَة⁽²⁾، قالت: إليك، لا أرض لك، قال: فقلت إن رسول الله ﷺ عزم عليك، قال: فوقفت وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتلته فكفنوه فيهما، قال: فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل قد فعل به كما فعل بحمزة، قال: فوجدنا غضاضة⁽³⁾ وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين والأنصاري لا كفن له، فقلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له».

التخريج:

هذا الحديث رواه هشام بن عروة، واختلف عليه على وجهين:
الوجه الأول: رواه هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير مرفوعاً.
أخرجه أحمد في "مسنده" (4).

- والبلاذري في أنساب الأشراف. (5)
- والحارث البغدادي في مسنده - كما في بغية الباحث - . (6)
- والبزار في "مسنده" (7)، وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير، إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد.
- وأبو يعلى في "مسنده". (8)
- والشاشي في "مسنده". (9)
- وابن الأعرابي في "معجمه". (10)
- وأبو طاهر المخلص في المخلصيات. (11)
- وعبد الغني المقدسي في "مناقب النساء الصحابيات". (12)
- والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة". (13)
- كلّهم من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد.
- والبيهقي في السنن الكبرى. (14)
- من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.
- كلاهما (عبد الرحمن ويحيى) عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير.
- الوجه الثاني:** رواه هشام بن عروة عن أبيه عروة عن صفية موقوفاً.
- أخرجه ابن أبي شيبة في "مضنفه" (15)، عن أبي معاوية محمد بن خازن الضرير.



المطلب الثاني

دراسة الإسناد والحكم على الحديث

دراسة الإسناد:

تحرير الاختلاف عن هشام بن عروة، اختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: رواه ابن أبي الزناد⁽¹⁶⁾، و يحيى بن زكريا⁽¹⁷⁾،
عن هشام بن عروة⁽¹⁸⁾، عن أبيه⁽¹⁹⁾، عن جده الزبير، مرفوعاً.
الوجه الثاني: رواه أبي معاوية⁽²⁰⁾، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن صفية، موقوفاً.

الوجه الرابع:

هو الوجه الأول، للقرائن التالية:

1. أنه من رواية الأكثر، رواه ابن أبي الزناد، و يحيى بن زكريا، عن هشام بن عروة، بينما الوجه الثاني انفرد به أبو معاوية.
 2. أنه من رواية الأحفظ والأثبت فابن أبي الزناد: أثبت الناس في هشام بن عروة كما تقدم من قول ابن معين. و يحيى بن زكريا: ثقة متقن.
 3. للاختصاص فهو من رواية هشام عن أبيه، وهو من العارفين بحديث أبيه.
 4. الوجه الثاني من رواية أبي معاوية الضرير وهو ضابط لحديث الأعمش ويهم في حديث غيره.
- قال الإمام أحمد: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظاً جيداً⁽²¹⁾.
- فكونه تفرد به عن هشام فقد وهم به.

الحكم على الحديث:

الحديث من وجهه الراجح إسناده صحيح، وله شاهد من حديث ابن عباس (22).

المبحث الثاني

متن الحديث

وفيه مطلبان؛ الأول في تحرير الاختلاف في رؤية صفية لأخيها من عدمه وهو ممثل به؛ والثاني في فوائد الحديث.

المطلب الأول

تحرير الاختلاف في رؤية صفية لأخيها من عدمه وهو ممثل به

هناك روايتان: الأولى: تنفي رؤيتها، والثانية تثبت الرؤية.

– الرواية الأولى: ثبت بحديثين:

1. حديث الزبير رضي الله عنه: « لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى، قال: فكره النبي ﷺ أن تراهم، فقال: "المرأة المرأة" قال الزبير رضي الله عنه: فتوسمت أنها أُمِّي صفية، قال: فخرجت أسعى إليها فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى، قال: فَلَدَمْتُ في صدري، وكانت امرأة جُلْدَة، قالت: إليك، لا أرض لك، قال: فقلت إن رسول الله ﷺ عزم عليك، قال: فوقفت وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتلته فكفنوه فيهما، قال: فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل قد فعل به كما فعل بـحمزة، قال: فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين والأنصاري لا كفن له، فقلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له».

2. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: « لما قتل حمزة يوم أحد أقبلت صفية تطلبه لا تدري ما صنع، قال: فَلَقِيتُ عليا والزبير، فقال علي للزبير: "اذكر لأمك"، قال الزبير: "لا، بل اذكر أنت لعمتك"، قالت: "ما فعل حمزة؟" قال: فأريها أنها لا يدريان، قال: فجاء النبي ﷺ فقال: "إني أخاف على عقلها، قال: فوضع يده على صدرها ودعا لها، فاسترجعت وبكت، ثم جاء فقام عليه وقد مثل به فقال: "لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من حواصل الطير وبطون السباع". قال: ثم أمر بالقتل فجعل يصلي عليهم، قال: فيضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبعا، ثم يرفعون ويترك حمزة، ثم يحاء بتسعة فيكبر عليهم حتى فرغ منهم»، في هذا الحديث نص على أن الذي قام عليه هو رسول الله ﷺ وحده، ولم يذكر صفية، بل أكد بعبارة أخرى أنها لم تراه حين قال: "لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من حواصل الطير وبطون السباع". فخوفا من جزع النساء حين يرينه عجل بدفنه.

– الرواية الثانية التي تثبت الرؤية:

قال ابن إسحاق: وقد أقبلت فيما بلغني، صفية بنت عبد المطلب لتنظر إليه، وكان أخاها لأبيها وأمها، فقال رسول الله ﷺ لابنها الزبير بن العوام: "القها فأرجعها، لا ترى ما بأخيها"، فقال لها: يا أمه، إن رسول الله ﷺ يأمر أن ترجعي، قالت: ولم؟ وقد بلغني أن قد مثل بأخي، وذلك في الله، فما أرضانا بما كان من ذلك! لأحتسبن ولأصبرن إن شاء الله.

فلما جاء الزبير إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، قال: "خل سبيلها"، فأتته، فنظرت إليه، فصلت عليه، واسترجعت، واستغفرت له، ثم أمر به رسول الله ﷺ فدفن. (23)

تحرير الاختلاف:

الرواية الأولى هي الأرجح للقرائن التالية:

1. كثرة طرق الرواية الأولى، بينما الرواية الثانية لم أقف لها على أي إسناد.
2. الرواية الأولى ثبتت بطرق متصلة وصحيحة كما تقدم في الصنعة الحديثية، بينما الرواية الثانية لم أقف لها على إسناد لا صحيح ولا ضعيف، ولو ثبتت لكانت نصا في أن صفة رأت أخاها وهو ميت، وأن النهي عن رؤية الميت الممثل به يشمل كل من كان يملك قلبا رقيقا ذكرا كان أو أنثى.
3. نص النبي ﷺ "لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من حواصل الطير وبطون السباع". يقوي الرواية الأولى فعجل بدفنه خوفا من جزع النساء حين يرينه، ولا شك أن أكثر من ستجزع عليه حين تراه ممثلا به هي أخته صفة، فهذا نص واضح وصريح في المسألة ينفي رؤيتها.

المطلب الثاني

الفوائد

1. إذا كان النبي ﷺ منع امرأة عُرِفَتْ بقوتها وشجاعته وهي عمته صفة -رضي الله عنها- من رؤية أخيها الميت الذي مُثِلَ به رافة بقلبها وخوفا من جزعها، فغيرها من النساء الأضعف قلبا منها أشد منعا، وهذا من كمال رحمته ﷺ بالنساء ورفقه بالقوارير.
2. يظهر من لفظ الحديث "لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من حواصل الطير وبطون السباع" أن الحكم ليس خاصا بالمرأة بل يشمل أيضا كل من يسرع إليه الجزع ممن يملك قلبا فيه صفات قلب المرأة من الرقة والضعف، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ويؤكد ذلك رواية ابن هشام وهي الرواية الوحيدة التي نصت على

تصوير الأموات "دراسة حديثية" د. أبرار بنت فهد القاسم

رؤية صفية - رضي الله عنها - لأخيها وهو ميت، ولم أقف لها على إسناد، ولو ثبتت لكانت نصاً في أن المنع يشمل كل من يملك قلباً رقيقاً ذكراً كان أو أنثى، قال ابن إسحاق: وقد أقبلت فيما بلغني، صفية بنت عبد المطلب لتنظر إليه، وكان أخاها لأبيها وأمها، فقال رسول الله ﷺ لابنها الزبير بن العوام: "القها فأرجعها، لا ترى ما بأخيها"، فقال لها: يا أمه، إن رسول الله ﷺ يأمرني أن ترجعي، قالت: ولم؟ وقد بلغني أن قد مثل بأخي، وذلك في الله، فما أرضانا بما كان من ذلك! لأحتسبن ولأصبرن إن شاء الله.

فلما جاء الزبير إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، قال: "خل سبيلها"، فأتته، فنظرت إليه، فصلت عليه، واسترجعت، واستغفرت له، ثم أمر به رسول الله ﷺ فدفن. (24)

3. ديننا دين الإيثار والتكاتف، حتى بين الأموات، فحين لم يجدوا كفناً للأنصاري كفنوه من كفن حمزة - رضي الله عنه - الذي أحضرته أخته له، لأنها أحضرت له كفنين، فيوم أحد اقتسم المهاجرون والأنصار الأشجان والأكفان.

4. صلة الرحم عبادة جليلة، وأعظم ما تكون بعد الموت حين لا نرتجي منهم جزاءً ولا شكوراً، وهم أحوج ما يكونوا لإحسان أحبائهم وأرحامهم ليستمر عملهم، فهذه صفية - رضي الله عنها - لم يهدأ لها بال حين سمعت بموت أخيها حتى أحضرت له كفنين، وصلت عليه ودعت له، وهذا من بر الأخت بأخيها بعد موته.

5. جلالة قدر الأخ الشقيق في نفس أخته، فقد بوأه الله تلك المنزلة العلية لشدة قربه لأنه تدلى من أب وأم.

6. لما أراد الزبير - رضي الله عنه - منع أمه صفية - رضي الله عنها - لم تكثر به بل ضربته على صدره، لكن لما أتاها أمر النبي ﷺ، حين قال لها ابنها: «إن رسول

الله ﷺ عَزَمَ عليك « توقفت حيث بلغها الأمر، ولم تبرح مكانها، ولم تتقدم ولو خطوات، بل وقفت وأخرجت ما كان معها من أكفان امتثالاً لأمر الرسول ﷺ لما منعها من رؤية أخيها وقد مُثل به رأفة بها، فقدمت طاعة - الرسول ﷺ - على هوى نفسها ورغبتها الملحة، وعلى عاطفة الأخوة الجياشة، فبتسليمها وإذعانها بلغت ما بلغت من المكانة العلية رضي الله عنها.

7. قوة شخصية صفية - رضي الله عنها - ورباطة جأشها حيث ضربت ابنها في صدره لتدفعه عن طريقها حين منعها لتكحل عينها بجثمان أخيها، وهي تعلم علم اليقين على أي شيء تُقبل، على جثة مُثل بها، وهذا من أبرز مواقفها البطولية التي عرفت بها، ومن أبرزها أيضاً: حين جرت رأس اليهودي عندما كان المسلمون في غزوة الخندق.

8. حكم تصوير الأموات ومشاهدتهم مثل حكم مشاهدة الحي، فيحرم إن كان مكشوف العورة، ومختلف فيه إذا لم يتعلق به أمر محرم، ويجوز إذا دعت إليه الحاجة كتتبع الأسباب التي حصل بها الموت ونحو ذلك، فالمسألة فيها تفصيل:

• إذا كانت رؤية الميت الممثل به ممنوعة لأصحاب القلوب الرقيقة فكيف بتصويره والاحتفاظ بصوره أو نشرها عبر التلفاز أو برامج التواصل حال وقوع الحوادث المروية أو بسبب جوائح سماوية أو زلازل أرضية ونحوها، أو تصويرهم حال احتضارهم أو إصابتهم في الحروب، طمعا في سبق الصحفي لزيادة عدد من المتابعين! لاشك أنها أعظم نهيا، فلا ريب في أن جثث الموتى لها خصوصيتها، وحرمتها، التي تجب مراعاتها، وقد جاء في أحد بنود وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام: (حرمة الميت، المادة الرابعة والعشرون: حرمة الموت واجبة شرعاً، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمان الميت ودفنه وتنفيذ وصاياه وفقاً لأحكام دينه، ومنع

التشهير به). (25)

وفي نظام مكافحة جرائم المعلومات السعودي المادة الثالثة ونصها: الحكم بالسجن مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على 500 ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

الفقرة الرابعة: المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها.

الفقرة الخامسة: التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة⁽²⁶⁾.

وفي المادة السادسة تنص على أن: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم التالية: إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي⁽²⁷⁾.

وفي قانون العقوبات الجزائية المادة 303 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 300,000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1 - بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2 - بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو

سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدام بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين. (28)

وقد قرر شرعنا الحنيف قاعدة من قواعده الكلية وهي «أن حرمة الميت كحرمة الحي»، قال ﷺ «كَسُرَ عَظْمُ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» (29)، قال ابن حجر رحمه الله في صحيح البخاري: «يستفاد منه (30) أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته» (31)، والموت لا يهدر كرامة المعصوم أبداً، بل كرامته باقية.

ومما لاشك فيه فالتصوير فيه انتهاك لخصوصية الميت، فهو لا يرتضي أن يصور في حياته بوضع لا يحبه أو فيه كشف لعورته، فكذاك حال موته، فإن له حرمة معتبرة، إضافة إلى ما يلحق أهله من الضرر والإيذاء وإدخال الهم والغم على قلوبهم بهتك حرمة ميتهم، وقد نهى الله سبحانه عن أذية عباده، فقال سبحانه ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (32) وهذا يشمل الإيذاء الحسي والمعنوي، بالقول أو بالفعل، ومنها الأذية بالتصوير.

• تصوير الميت لمصلحة لاشك بجوازها، فإن من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة: أنه إذا تعارضت مصلحة قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفادياً لأشدهما، ومسألة التشريع داخلة في هذه القاعدة على كل حال، فإن مصلحة حرمة الميت مسلماً كان أو ذمياً تعارضت مع مصلحة أولياء الميت والأمة والمتهم عند الاشتباه، فقد ينتهي الأمر بالتشريع والتحقيق مع المتهم إلى إثبات الجناية

عليه، وفي ذلك حفظ لحق أولياء الميت، وإعانة لولي الأمر على ضبط الأمن، وردع لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة خفية، وقد ينتهي الأمر بثبوت موته موتاً عادياً، وفي ذلك براءة المتهم، كما أن في التشريح المرضي معرفة ما إذا كان هناك وباء، ومعرفة نوعه، فيتقّى شره بوسائل الوقاية المناسبة، وفي هذا المحافظة على نفوس الأحياء والحد من أسباب الأمراض، وقد حثت الشريعة على الوقاية من الأمراض وعلى التداوي مما أصابها، وفي هذا مصلحة للأمة ومحافظة على سلامتها وإنقاذها مما يخشى أن يصيبها جرياً على ما اقتضت به سنة الله شرعاً وقدرًا (33). فإذا جاز تشريح الميت للمصلحة وهو أعظم من التصوير فيلحق التصوير بهذه النظائر في الحكم من باب أولى.

9. مسألة: هناك من يصور الميت أثناء تغسيله ثم ينشر الصور بحجة ترقيق القلوب بذكر هادم اللذات، وتذكير النفوس الغافلة بالنهاية الحتمية ليستعدوا لهذا اليوم، متناسين حديث النبي ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» (34). ثم إن في مواعظ الكتاب وسنة رسولنا ﷺ، غُنية في ترقيق القلوب وتذكير الغافل تكفي عن تصوير الأموات.

إلا إن كان المراد من تصوير الميت بيان صفة تغسيله كما شرع الله - عز وجل - بقصد تعليم الناس كيفية غسل الميت فلا بأس، كما يسجل تعليم الناس الصلاة وغيرها مما يحتاجه الناس (35).



الخاتمة

مما يجدر ذكره في نهاية المطاف وأنا أضع عصا الترحال عن تلك الرحلة الماتعة، تلخيص أبرز النتائج التي وصلت إليها :

النتائج:

1. قوة شخصية صفية - رضي الله عنها- ورباطة جأشها.
2. أثر الإسلام في تهذيب أخلاق وسلوك صفية - رضي الله عنها - حين وقفت، أول ما جاءها أمر الرسول ﷺ، ولم تتحرك انقيادا وإذعانا، وسلمت واستسلمت دون جدال أو محاجة.
3. كمال رحمة النبي ﷺ بالنساء ورفقه بالقوارير كما في الحديث (فكره النبي ﷺ أن تراهم، فقال: " المرأة المرأة ").
4. صلة الرحم عبادة جليلة، وأعظم ما تكون بعد الموت، وهذا يتجلى من تعامل صفية مع أخيها حمزة.
5. حكم تصوير الأموات ومشاهدتهم مثل حكم مشاهدة الحي، فيحرم إن كان مكشوف العورة، ومختلف فيه إذا لم يتعلق به أمر محرم، ويجوز إذا دعت إليه الحاجة كتتبع الأسباب التي حصل بها الموت ونحو ذلك.
6. يظهر من لفظ الحديث "لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من حواصل الطير ويطون السباع " أن الحكم ليس خاصا بالمرأة بل يشمل أيضا كل من يسرع إليه الجزع ممن يملك قلبا فيه صفات قلب المرأة من الرقة والضعف، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما.
7. الراجح أن صفية لم تر أخاها وهو ممثل به.

8. ديننا دين الإيثار والتكاتف، حتى بين الأموات، فحين لم يجدوا كفناً للأنصاري كفنوه من كفن حمزة - رضي الله عنه - الذي أحضرته أخته له.

9. أبرز القرائن التي استعملتها في الترجيح بين الأوجه، كما يلي:

- الترجيح بالحفظ والإتقان والضبط.
- الترجيح بالعدد والكثرة.
- الترجيح بالنظر إلى أصحاب الراوي المقدمين فيه.
- رواية الراوي عَنْ أهل بيته.
- ضعف الراوي أو وهمه أو اضطرابه.

هذا ما تيسر لي من جهد المقل، أرجو من الله أن يقبله، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأبرأ إلى الله من خطأ متعمد، واستغفره من غير متعمد.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



قائمة المصادر والمراجع

- الأحاديث المختارة، الضياء، محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي أبو عبد الله المشهور بالضياء المقدسي، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهب، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، سنة النشر: 1410، الطبعة: الأولى.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الهيثمي، نور الدين، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، الطبعة الأولى، 1413 - 1992.
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، الباجي، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، - الرياض، دار اللواء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1406 - 1986، تحقيق: د. أبو لبابة حسين
- تقريب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ)، حققه: محمد عوامة، حلب. دار الرشيد، الطبعة الأولى 1406 هـ.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني ت: 852 هـ، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، 1326 هـ.
- تهذيب الكمال، المزي: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1400 - 1980، تحقيق: د. بشار عواد معروف
- الثقات، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، عمان، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1395 - 1975.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422 هـ.
- الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي أبو محمد (المتوفى: 327هـ)، بحيدر آباد الدكن - الهند، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م.

تصوير الأموات "دراسة حديثة" د. أبرار بنت فهد القاسم

- جمل من أنساب الأشراف، البلاذري أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، بيروت، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
- دلائل النبوة، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِجَردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ)، المحقق: د. عبد المعطي قلعي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى - 1408 هـ - 1988 م.
- السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، المحقق: الهند ببلدة حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى. 1344 هـ
- السنن، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، ت (273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- السنن، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، صيدا.
- السنن، الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي أبو الحسن (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبطه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
- السيرة النبوية، ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، 1375 هـ - 1955 م.
- شرح مشكل الآثار، الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي أبو جعفر (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م.
- شرح معاني الآثار، الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري أبو جعفر (المتوفى: 321هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الرياض، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م.
- الضعفاء والمتروكين، النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم

- زايد، حلب، دار الوعي، الطبعة الأولى، 1369.
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي أبو عبد الله (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.
 - العلل ومعرفة الرجال، ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله (المتوفى: 241هـ)، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، الرياض، دار الخاني، الطبعة: الثانية، 1422 هـ - 2001 م.
 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج: وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة.
 - الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، هبة بن مصطفى، - سورية - دمشق، دار الفكر، الطبعة الرابعة المصححة والمعدلة.
 - قانون العقوبات الجمهورية الجزائرية المعدل والمتمم، الصادر بالأمر رقم 66-156 الأمانة العامة للحكومة، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966، بصيغته المعدلة إلى غاية سنة 2012.
 - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، القاسمي، جمال الدين بن محمد سعد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
 - كشف الأستار عن زوائد البزار، الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان نور الدين (المتوفى: 807هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1399 هـ - 1979 م.
 - لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى.
 - المجتبى من السنن = السنن الصغرى، النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، أبو عبد الرحمن (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986.
 - مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، <http://www.alifta.com>

• مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان أبو الحسن نور الدين (المتوفى: 807هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م.

• مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مُستدرَك أبي عبد الله الحاكم، ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري سراج الدين أبو حفص (المتوفى: 804هـ)، تحقيق ودراسة: ج 1، 2: عبد الله بن حمد اللحيدان ج 3 - 7: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار العاصمة، الطبعة: الأولى، 1411 هـ.

• المخلصيات وأجزاء أخرى، المخلص، أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخلص (المتوفى: 393هـ)، المحقق: نبيل سعد الدين جرار، دولة قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

• المستدرَك على الصحيحين، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع أبو عبد الله (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411، 1990.

• المسند (المطبوع باسم البحر الزخار)، البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر، المتوفى: 292 هـ، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

• المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

• المسند، ابن حنبل، أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل (ت: 241 هـ)، حققه: مكتب البحوث بجمعية المكنز، الطبعة الأولى 1431 هـ.

• المسند، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: 307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث - ط 1، 1404 - 1984 م.

• المسند، الحميدي، عبد الله بن الزبير أبو بكر (ت: 219 هـ)، حققه: حسين سليم أسد،

- دمشق، دار السقا، الطبعة الثانية 1423م.
- المسند، الشاشي، الهيثم بن كليب أبو سعيد (ت: 335)، المحقق: د. محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الأولى، 1410.
 - المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي أبو بكر (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، 1409.
 - المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني أبو بكر، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1403.
 - المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: 360هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، 1415.
 - المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.
 - المعجم، ابن الأعرابي، أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي أبو سعيد بن الأعرابي (المتوفى: 340هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
 - معرفة الثقات، العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، المدينة المنورة، مكتبة الدار، الطبعة الأولى، 1405 - 1985، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.
 - من مناقب النساء الصحابيات، الجماعلي، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (المتوفى: 600هـ)، المحقق: إبراهيم صالح، دار البشائر، بيروت، الطبعة: الأولى 1994م.
 - المنتقى من السنن المسندة، ابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري أبو محمد (المتوفى: 307هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، الطبعة: الأولى، 1408 - 1988.
 - موضح أوهام الجمع والتفريق، الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي أبو بكر (المتوفى: 463هـ)، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، دار المعرفة، الطبعة: الأولى، 1407.

- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير مجد الدين (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.



الحواشي والإحالات:

- (1) أي ضربت ودفعت. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (4/ 246)
- (2) أي قوية صبورة، الجَلَد: القوة وَالصَّبْر؛ والجَلَدُ: الصَّلابة والجَلادة تقول مِنْهُ: جَلَدَ الرَّجُلُ، بِالضَّمِّ، فَهُوَ جَلْدٌ جَلِيدٌ وَيَبِينُ الْجَلْدُ وَالْجَلادة والجُلُودَة. لسان العرب لابن منظور (3/ 125 و 126)
- (3) أي نقصا وحرجا، يقولون: وما عليك بهذا غضاضة أي نقص ولا انكسار ولا ذل. ويقال: ما أردت بذا غضيضة فلان ولا مغضته كقولك: ما أردت نقيصته ومنقصته. ويقال: ما غضضتك شيئا أي ما نقصتك شيئا. والغضيضة: النقص. لسان العرب لابن منظور (7/ 198)
- (4) (1 / 357) رقم: (1435).
- (5) (4 / 288)
- (6) (2 / 701) رقم (688)
- (7) (3 / 194) رقم: (980)
- (8) (2 / 45) رقم: (686)
- (9) (1 / 104) رقم (44)
- (10) (2 / 796) رقم (1631)
- (11) (3 / 39) رقم (74)
- (12) (ص: 54)
- (13) (3 / 68) برقم: (874)
- (14) (3 / 563) رقم (6684)
- (15) (2 / 463) رقم: (11062)، و(5 / 27) رقم (23383)
- (16) عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني، (ت 174هـ) مولى قريش، قال سمعت عمرو بن علي قال كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد؟ فقال: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو أحب إلي من عبد الرحمن

ابن أبي الرجال، ومن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. قال عبد الرحمن: سألت أبا زرعة عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وورقاء والمغيرة بن عبد الرحمن وشعيب بن أبي حمزة من أحب إليك ممن يروى عن أبي الزناد؟ قال: كلهم أحب إلى من عبد الرحمن بن أبي الزناد. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (5/ 252)

قال النسائي: عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف. الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: 68)

قال علي بن المديني ما حدث عبد الرحمن بن أبي الزناد بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد فأفسده العراقيون لقنوه وهو ضعيف فيه. التعليل والتجريح للباقي (2/ 870)

قال موسى بن سلمة: قدمت المدينة فأتيته مالك بن أنس فقلت له: إني قدمت لأسمع العلم، واسمع من تأمري به؟ فقال: عليك بابن أبي الزناد. وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: مضطرب الحديث. وقال أبو داود عن يحيى بن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد. وقال أحمد بن محمد ابن القاسم بن محرز عن يحيى بن معين: ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث ليس بشيء. وقال المفضل بن غسان الغلابي ومعاوية بن صالح عن يحيى بن معين: ضعيف. تهذيب الكمال للمزي (17/ 98)، قال ابن حجر: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها. تقريب التهذيب لابن حجر (3861)

(17) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، (ت 183 أو 184 هـ) أبو سعيد الكوفي، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن يحيى بن أبي زائدة؟ فقال: مستقيم الحديث صدوق ثقة. قال محمد بن عبد الله بن نمير: كان ابن أبي زائدة في الإتيان أكبر من ابن إدريس في الإتيان، قال عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيها كتب إلى قال: قال أبي: يحيى بن أبي زائدة ثقة. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (9/ 144)

قال الحسن بن ثابت: نزلت بأفقه أهل الكوفة يعني يحيى بن أبي زائدة، وقال عمرو بن محمد الناقد عن سفيان بن عيينة: ما قام علينا أحد من أصحابنا يشبه هذين الرجلين عبد الله بن المبارك ويحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، وقال الحارث بن سريج النقال عن يحيى بن سعيد القطان: ما خالفني أحد بالكوفة أشد علي من بن أبي زائدة. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه وإسحاق بن منصور وأحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى بن معين: ثقة، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين إسماعيل بن زكريا أحب إليك أو يحيى بن زكريا؟ قال: يحيى أحب إلي. قلت: هما أخوان عندك؟ قال: لا. وقال علي بن المديني: هو من الثقات. وقال في موضع آخر: لم يكن أحد بالكوفة بعد الثوري أثبت من ابن أبي زائدة.

وقال النسائي: ثقة ثبت. تهذيب الكمال للمزي (31/ 309)

وقال العجلي: ثقة وهو ممن جمع له الفقه والحديث وكان على قضاء المدائن ويعد من حفاظ الكوفيين للحديث مفتيا ثبنا صاحب سنة. الثقات للعجلي (2/ 352)

قال ابن حجر: ثقة متقن. تقريب التهذيب لابن حجر (7548)

(18) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام (ت 145 أو 146 هـ) الأسدي: قال عثمان بن سعيد قال قلت ليحيى

تصوير الأموات "دراسة حديثة" د. أبرار بنت فهد القاسم

ابن معين: هشام بن عروة أحب إليك عن أبيه أو الزهري عنه؟ فقال: كليهما ولم يفضل، قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: سئل أبي عن هشام بن عروة فقال: ثقة إمام في الحديث. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (9/ 63).

قال يعقوب بن شيبه: ثبت ثقة لم ينكر عليه شيء إلا بعد ما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي يرى أن هشاماً يسهل لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه، فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه. تهذيب الكمال للمزي (30/ 238).

قال ابن حبان: كان حافظاً متقناً ورعاً فاضلاً. الثقات لابن حبان (5/ 502).

قال ابن حجر: ثقة فقيه ربما دلس. تقريب التهذيب لابن حجر (7302).

(19) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، (ت 94 هـ) أبو عبد الله المدني: ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة من التابعين، وكان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالياً مأموناً ثباتاً. الطبقات الكبرى لابن سعد (5/ 179).

قال أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: سمعت الزهري يقول: أدركت من قریش أربعة بحور: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله. العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (1/ 183).

وقال يوسف بن يعقوب الماحشون، عن ابن شهاب: كان إذا حدثني عروة ثم حدثتني عمرة صدق عندي حديث عمرة حديث عروة، فلما استخبرتها، وفي رواية فلما تبهرتها إذا عروة بحر لا ينزف. تهذيب الكمال للمزي (20/ 16).

قال العجلي: تابعي، ثقة، كان رجلاً صالحاً لم يدخل في شيء من الفتن، ووقعت في ركبته الأكلة فقطعها، ولم يترك جزأه تلك الليلة. الثقات للعجلي (ص: 331).

وعده أبو الزناد في فقهاء المدينة السبعة مع مشيخة سواهم من أهل فقه وفضل. تهذيب التهذيب لابن حجر (22/ 182).

قال ابن حجر: ثقة فقيه مشهور. تقريب التهذيب لابن حجر (4561).

(20) محمد بن خازم (ت 295 هـ) أبو معاوية الضرير الكوفي: قال أبو حاتم: أثبت الناس في الأعمش الثوري، ثم أبو معاوية الضرير، ثم حفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد، وعبد بن سليمان أحب إلي من أبي معاوية - يعني في غير حديث الأعمش - . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (7/ 247).

وقال أبو زرعة: كان يرى الإرجاء قيل له: كان يدعو إليه؟ قال: نعم. تهذيب الكمال للمزي (25/ 132).

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث يدلّس، وكان مرجئاً. الطبقات الكبرى لابن سعد (6/ 392).

قال الإمام أحمد: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظاً جيداً. العلل

ومعرفة الرجال للأمام أحمد (1/ 378) تهذيب التهذيب لابن حجر (30/ 139) قال ابن عمار: سمعت أبا معاوية الضرير يقول كل حديث أقول فيه: حدثنا فهو ما حفظته من في المحدث، وما قلت وذكر فلان فهو ما لم أحفظه من فيه، وقرئ علي من كتاب فعرفته فحفظته مما قرئ علي. وقال يعقوب بن شيبه: كان من الثقات وربما دلس وكان يرى الإرجاء، فيقال إن وكيعا لم يحضر جنازته لذلك. وقال أبو عبيد الأجرى عن أبي داود: كان مرجئا، وقال في موضع آخر أبو معاوية رئيس المرجئة بالكوفة. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن خراش: صدوق وهو في الأعمش ثقة، وفي غيره فيه اضطراب. تهذيب الكمال للمزي (25/ 132) قال العجلي: ثقة وكان يرى الإرجاء، وكان لين القول، وسمع من الأعمش ألفى حديث فمرض مرضة فنسي منها ستائة حديث. الثقات للعجلي (2/ 236) قال ابن حبان: كان حافظا متقنا ولكنه كان مرجئا. الثقات لابن حبان (7/ 442) قال ابن حجر: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهيم في حديث غيره. تقريب التهذيب لابن حجر (5841)

(21) العلل ومعرفة الرجال للأمام أحمد (1/ 378). (22) قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لما قتل حمزة يوم أحد أقبلت صفية تطلبه لا تدري ما صنع، قال: فَلَقِيَتْ عليا والزبير، فقال علي للزبير: "اذكر لأملك"، قال الزبير: "لا، بل اذكر أنت لعمتك"، قالت: "ما فعل حمزة؟" قال: فأريها أنها لا يدريان، قال: فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إني أخاف على عقلها، قال: فوضع يده على صدرها ودعا لها، فاسترجعت وبكت، ثم جاء فقام عليه وقد مثل به فقال: "لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من حواصل الطير وبطون السباع". قال: ثم أمر بالقتل فجعل يصلي عليهم، قال: فيضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبعا، ثم يرفعون ويترك حمزة، ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم حتى فرغ منهم) رواه البزار - كما في كشف الأستار - 2/ 327 (1796)، والطبراني في المعجم الكبير 3/ 142 رقم (2935)، والحاكم في المستدرک 3/ 218 (4895)، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 19 (6805) ودلائل النبوة (3/ 287)، قال الهيثمي في الزوائد 2/ 327 رقم (1796): قصة الصلاة فقط بغير هذا السياق عند مسلم في مقدمة كتابه، وعند ابن ماجه. قال البزار: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد. قال البيهقي: لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، وكانا غير حافظين. السنن الكبرى 4/ 19 (6805) قال الذهبي في التعليق على المستدرک (3/ 218): سمعه أبو بكر بن عياش من يزيد، قلت ليسا بمعتمدين.

(23) السيرة النبوية لابن هشام (2/ 97)

تصوير الأموات "دراسة حديثة" د. أبرار بنت فهد القاسم

- (24) السيرة النبوية لابن هشام (2/ 97)
- (25) الفقه الإسلامي وأدلته للرحيلي (8/ 550)
- (26) ص2 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- (27) ص6 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- (28) قانون العقوبات الجمهورية الجزائرية ص83
- (29) أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (1/ 211) برقم: (602) وابن حبان في "صحيحه" (7/ 437) برقم: (3167) وأبو داود في "سننه" (3/ 204) برقم: (3207) وابن ماجه في "سننه" (2/ 541) برقم: (1616) والبيهقي في "سننه الكبير" (4/ 58) برقم: (7178)، (4/ 58) برقم: (7179)، (4/ 58) برقم: (7180)، (4/ 58) برقم: (7181) والدارقطني في "سننه" (4/ 251) برقم: (3413)، (4/ 252) برقم: (3414)، (4/ 252) برقم: (3415) وأحمد في "مسنده" (11/ 5875) برقم: (24946)، (11/ 5966) برقم: (25325)، (11/ 5977) برقم: (25378)، (11/ 6113) برقم: (25993)، (11/ 6180) برقم: (26284)، (12/ 6335) برقم: (26916) والبزار في "مسنده" (18/ 250) برقم: (260/ 285) وعبد الرزاق في "مصنفه" (3/ 444) برقم: (6256)، (3/ 444) برقم: (6257)، (3/ 444) برقم: (6258)، (9/ 391) برقم: (17732)، (9/ 391) برقم: (17733) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3/ 308) برقم: (1273)، (3/ 308) برقم: (1274)، (3/ 308) برقم: (1275)، (3/ 309) برقم: (1276)
- (30) أي حديث عطاء قال "حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة" زاد مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج "زوج النبي صلى الله عليه وسلم". في كتاب النساء باب كثرة النكاح.
- (31) فتح الباري لابن حجر (14/ 297)
- (32) سورة الأحزاب (58)
- (33) مجلة البحوث الإسلامية للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء (4/ 78) بتصرف.
- (34) أخرجه الحميدي في "مسنده" (1/ 218) برقم: (117)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (12/ 604) برقم: (25715)، (12/ 606) برقم: (25719)، وأحمد في "مسنده" (2/ 828) برقم: (3628)، (2/ 901) برقم: (3945)، (2/ 941) برقم: (4131)، والبخاري في "صحيحه" (7/ 167) برقم: (5606) ومسلم في "صحيحه" (6/ 161) برقم: (2109)، (6/ 161) برقم: (2109)، (5/ 161) برقم: (2109) والبزار في "مسنده" (5/ 138) برقم: (1727)، (5/ 337) برقم: (1964)، (5/ 342) برقم: (1968)، (5/ 351) برقم: (1982)، (5/ 352) برقم: (1983)، والنسائي في "المجتبى" (1/ 1025) برقم: (5379/ 1) وفي "الكبرى" (8/ 461) برقم: (9709)، (8/ 462) برقم: (9710)، وأبو يعلى في "مسنده" (9/ 43) برقم: (5107)، (9/ 134) برقم: (5209)، (9/ 134) برقم: (5209)

136) برقم: (5212)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (4 / 286) برقم: (6937) وفي "شرح مشكل الآثار" (1 / 10) برقم: (6)، والطبراني في "الكبير" (10 / 157) برقم: (10306)، (10 / 211) برقم: (10497)، (10 / 216) برقم: (10515) وفي "الأوسط" (7 / 377) برقم: (7773)، والبيهقي في "سننه الكبير" (7 / 268) برقم: (14682).
(35) مجلة البحوث الإسلامية للتراث العامة للبحوث العلمية والإفتاء (66 / 71) بتصرف.



Photographing of the dead . A recent Study

Dr. Abrar Fahad ALkasim

Department of Islamic Studies - Shaqra University - Saudi Arabia

aalqasm@su.edu.sa

Abstract

The Goals :

- 1/ Knowing the Islamic ruling on the sanctuary of the dead .
- 2/ Clarifying the legal judgment on taking photographs of the dead people and publishing them.

The Method : Analytic Inductive Method .

Results :

- 1/ The perfection of the prophet's (peace be upon him) kindness and mercy on women.
- 2/ Ruling on watching and photographing the dead is such as watching the living .It is prohibited specifically when loin exposed. There is disagreement whether it is not prohibited when there is necessity .

Key words: Photography ; Dead ; Hamzah ; Safyyah ; disagreement.

Received:08/07/2020 □ Accepted:09/08/2020 □ Published: 15/09/2020

تصوير الأموات "دراسة حديثة" د. أبرار بنت فهد القاسم